من استحب الجماع يوم الجمعه وليلته تحقيقا لاحد
التاويلين من قوله عليه السلام رحم الله امن غسل
واغتسل الحديث ثم اذا قضى وطره فليتمهل على اهله
حتى تقضي ايضا نهمتها فان انزالها ربما يتاخر فتهيج
ايضا شهوتها ثم القعود عنها ايذا لها والاختلاف
في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا
الى الانزال والتوافق في وقت الانزال الذ عندها
ليشتغل الرجل بنفسه عنها فانها ربما تستحي وينبغي
ان ياتيها في كل اربع ليالي مرة فذلك عدل اذ عدد
النساء اربعة فقد جاز التاخير الى هذا الحد نعم
ينبغي ان يزيد وينقص بقدر حاجتها في التحصين
فان تحصينها واجب عليه وان كان لا يثبت المطالبه
بالوطي فذلك لعسر المطالبه والوفا بها ولا ياتيها
في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فذلك
محرم بنص الكتاب وقيل ان ذلك يورث الجذام في الولد
وله ان يستمتع بجميع بدن الحايض ولا ياتي في غير المأتى
اذ حرم غشيان الحايض لاجل الاذى والاذى في غير
المأتى دايم فهو اشد تحريما من اتيان الحايض وقال
تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي وقت شئتم وله ان

يستمني

يستمني بيدها وان يستمتع بما تحت الازار بما يسوا الوقاع
وينبغي ان تتزر المراة بازار من حقويها الى فوق الركبه
في حالة الحيض فهذا من الادب وله ان يواكل المراة
الحايض ويخالطها في المضاجعه وغيرها وليس عليه
اجتنابها وان اراد ان يجامع مرة بعد اخرى فليغسل
فرجه اولا وان احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه او
يبول ويكره الجماع في اول الليل حتى لا ينام على غير طهارة
فان اراد النوم او الاكل فليتوضى اولا وضوه للصلاة
فذلك سنه قال عمر رضي الله عنه قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضى ولكن قد
ورد فيه رخصه قالت عايشه رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء ومهما
عاد الى فراشه فانه لا يدري ما حدث بعده ولا ينبغي
ان يقلم او يحلق او يستحد او يخرج الدم ولا ان يبين
من نفسه جزا وهو جنب اذ ترد اليه ساير اجزايه
في الاخره فيعود جنبا ويقال ان كل شعره تطالبه بجنابتها
ومن الادب ان لا يعزل بل يسرح الى محل الحرث وهو الرحم
فما من نسمة كاينة قدرها كونها الا وهي كاينه هكذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عزل فقد اختلفا

Copyright © King Saud University